

الرقم
التاريخ
المشروعات



لائحة مهام ومسؤوليات و اختصاصات المشرف المالي بجمعية البر الخيرية بالبديع

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ، فقد تم اقرار لائحة " مهام وصلاحيات المشرف المالي للجمعية " في اجتماع مجلس ادارة الجمعية رقم (٨) عام ١٤٤١ هـ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤٤١ هـ الموافق ١٩ / ٠٨ / ٢٠٢٠ هـ .

مهام المشرف المالي : -

يلتزم المشرف المالي في مجلس الادارة بمسؤولياته و اختصاصاته المالية ومنها الاشراف على :-

١. جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعه .
٢. تنفيذ قرارات مجلس الادارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية .
٣. التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الادارة أو نائبه .
٤. ايداع أموال الجمعية في الحسابات المخصصة لها .
٥. الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الادارة .
٦. اعداد ميزانية الجمعية التقديرية للسنة التالية وعرضها علي مجلس الادارة .
٧. موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج ايسارات عن جميع العمليات واستلامها .
٨. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها .
٩. اعداد تقارير مالية ربعية دورية (كل ثلاثة أشهر) ورفعها لجهة الاشراف و مجلس الادارة .
١٠. بحث الملاحظات الواردة من مكتب المحاسب القانوني ، والرد عليها حسب الاصول النظمية .
١١. متابعة تنظيم الإدارات ذات العلاقة به، والعمل على تحديث أساليب العمل وإجراءاته، بما يكفل إنجاز المعاملات المالية بسهولة ، في إطار ما تقضي به الأنظمة واللوائح
١٢. اتخاذ الإجراءات المناسبة عند اكتشاف أي مخالفة، أو تصرف يعرض أموال الجمعية للخطر.
١٣. الموافقة على مناقلة العهد بين الأفراد والإدارات والأقسام بعد اعتماد المدير التنفيذي، متى كان هناك حاجة لذلك.



١٤. متابعة تأمين احتياجات الجمعية، من المواد والاجهزه بالحصول على أفضل العروض، من ناحية الجودة والسعر وسرعة التوريد والصيانة عن طريق إدارة المشتريات.
١٥. رفع توصياته لمجلس الإدارة لتأجير أوقف الجمعية وتجديد عقودها أو فسخها بعد توصية المدير التنفيذي.
١٦. اعتماد صرف السلف المستديمة أو المؤقتة مع تحديد البنود التي تصرف عليها.
١٧. الإشراف على قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
١٨. تكليف من يقوم بجرد السلف وصناديق الجمعية في مواعيد غير معينه ورفع تقرير لمجلس الإدارة في حالة العجز وتوقيع الغرامات في حالة الإهمال أو التفريط وفقاً للأنظمة.

“نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ التَّوْفِيقُ وَالسَّدَادُ”

